

تاريخ القبول: 2025/05/08

تاريخ الاستلام: 2025/03/12

الرقمنة داخل المؤسسات العقابية بين الهاجس الأمني ومتطلبات البعد الاجتماعي

Digitization within penal institutions between the security concern and the requirements of the social dimension

أ.د حوالم حليمة

ط.د سهلي فايزة *

مخبر القانون الخاص الأساسي

مخبر القانون الخاص الأساسي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر

halima1178@hotmail.fr

faiza.sehli@univ-tlemcen.dz

ملخص:

يشهد مجال قطاع السجون في مختلف أنحاء العالم ثورة تقنية هائلة حيث سعت مختلف التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري إلى إدخال التقنيات الحديثة والرقمية إلى المؤسسات العقابية إنسجاما مع وظيفتها خاصة بعد إهتمام المواثيق الدولية بها ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا في مادتها 6 و58 والتي خولت لإدارة السجون إمكانية استعمال الرقمنة في مختلف العمليات الإدارية .
هذه الآليات ساهمت بشكل كبير في وظيفة المؤسسة العقابية والتي تتمثل في تعزيز الأمن داخل السجون من جهة وكذا تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم من جهة أخرى ولذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز ملامح هذه الثورة التقنية وانعكاساتها على السياسة العقابية المعاصرة .
كلمات مفتاحية: المؤسسة العقابية، الرقمنة ،التعليم الإلكتروني، التحول الرقمي .

Abstract:

The field of the prison sector around the world is witnessing a tremendous technological revolution, as various penal legislations, including the Algerian legislations, have sought to introduce modern and digital technologies to penal institutions in line with their function, especially after the attention of international charters, especially the standard Minimum rules in articles 6 and 58, which authorized the prison administration to use digitization in various administrative processes .

The technologies have greatly contributed to the function of the penal institution, which is to enhance security inside prisons on the one hand, as well as the rehabilitation and reintegration of prisoners on the other hand, so we will try through this study to highlight the features of this technical revolution and its implications on contemporary penal policy .

Keywords: penal institution, digitization, e- learning, digital transformation.

يعرف السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين "بأنه مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء" ولذلك فهو قطاع حساس في البيئة الاجتماعية والتي ينظر إليها في غالب الأحيان بكثير من الحيطة والحذر سواء من نظرة المجتمع كونها تجمع أصنافا عديدة من محترفي الإجرام أو من اقتناع السجناء بأنها نمط من الفضاءات القائمة على السلطة القهرية والتبعية للنظام الداخلي.

إلا أن هذه الرؤيا تبقى نسبية باعتبار أن هذه الأماكن تطورت وأصبحت عبارة عن مؤسسات إصلاحية هدفها ليس تطبيق العقوبة فقط عن طريق ردع أو زجر الجاني وعزله عن المجتمع بل هي المكان الذي يترجم أهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في تأهيل السجناء وإعادة ادماجه في المجتمع بتطبيق مختلف البرامج الإصلاحية والتأهيلية .

وتبعا للتطورات التكنولوجية التي شهدتها دول العالم كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تعمل على إضفاء التحول الرقمي¹ على جميع مؤسساتها الحكومية هذا التحول أصبح ضرورة ملحة في ظل الظروف التي تعيشها البشرية لما له من فوائد على الجنس البشري من خلال توفير الجهد والوقت في آن واحد.² فعملت الدولة على تعزيز الجاهزية الإلكترونية لتهيئة بيئة تساهم في إنجاح التحول الرقمي من خلال الجهود المبذولة لتأسيس قاعدة أساسية لهذا التحول عبر مختلف القطاعات، ومن بينها قطاع العدالة.

وفي هذا الإطار ركزت الدولة على تطوير البنى التحتية للتكنولوجيات الحديثة والبريد والاتصالات نظراً لدورها المحوري في بناء مجتمع إلكتروني متكامل، جاءت هذه المساعي استجابة لمتطلبات عصرنة منظومة العدالة بهدف ترقية العمل القضائي رقمياً، وقد أتاحت هذه الجهود تقنيات متطورة سهلت من مهمة المتدخلين في جهاز القضاء سواء في الظروف العادية أو في الأزمات الاستثنائية مثل جائحة كورونا، كما دعمت هذه التطورات التحول نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات العقابية بإدخال الإدارة الإلكترونية ومختلف التطبيقات إلى قطاع السجون، والتي لا تعتبر مجرد مكننة مواكبة للعصر وإنما يعكس حقيقة جهود الدولة الرامية إلى تحسين أداء القطاع .

يهدف موضوع الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية الكبرى للتطورات الحديثة في المجال الرقمي، من خلال توضيح القيم والأهداف المرجوة من التحولات الرقمية في قطاع السجون، وكذا تسليط الضوء على فعالية النصوص القانونية الجزائرية الرقمية في تحسين أداء القطاع السجني بما يتماشى مع المتطلبات العامة للسياسة العقابية الحديثة ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت التقنيات

الحديثة والإلكترونية في أداء وظيفة المؤسسات العقابية ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل الأحكام القانونية التي تخدم الموضوع وتوضيح أهم التطبيقات والتقنيات المستخدمة داخل قطاع السجون لذا تم تقسيم الورقة إلى مبحثين متسلسلين منهجياً تم تخصيص (المبحث الأول) لملامح الرقمنة أمام الضرورات الأمنية للمؤسسات العقابية وكرسنا (المبحث الثاني) إلى دور الرقمنة في تأهيل وإصلاح المساجين .

المبحث الأول: ملامح الرقمنة أمام الضرورات الأمنية للمؤسسات العقابية

لقد تطور الأمن بالسجون حيث خرج عن مفهومه التقليدي الذي كان يعتمد على التضييق على المساجين وشل حركتهم وذلك بإخضاعهم إلى إدارة المؤسسة المتواجدين بها، وأصبح أمن دينامي مستقبلي لا ينحصر على المراقبة والحراسة فقط بل يمتد إلى فرض أساليب عقابية حديثة تعتمد على المرونة، والسلاسة من أجل جعل المسجون فردا قابلا للتأهيل³.

فأصبحت المؤسسات العقابية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع العمليات الأمنية والتنظيمية والتي مست الجانب الأمني (المطلب الأول) وكذا مصالح تسيير المؤسسة العقابية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : إعتداد التقنيات الحديثة في حفظ أمن المؤسسة العقابية

إن حماية السجناء طيلة مدة عقوبتهم هي من الإلتزامات التي تقع على الدولة والتي يفرض عليها أن تضع الضمانات التي تمنع الإعتداء على كرامتهم وسلامتهم الجسدية وفي نفس الوقت ضمان سلامة المجتمع وذلك بمنع فرارهم من المؤسسة العقابية باعتبار أن السجون الآمنة هي عنصر كفيل لجعل أي نظام اصلاحي فعال ضد الجريمة ، هذا ما جعل المشرع الجزائري يدعم أمن هذه الأخيرة بتقنيات تكنولوجية سهلت مهمة موظفي السجن .

الفرع الأول : مفهوم أمن المؤسسات العقابية

نتناول في هذا الفرع مفهوم أمن المؤسسة العقابية من خلال عنصرين أساسيين وهما تعريف أمن المؤسسة العقابية، وبيان عناصره الأساسية .

أولا : تعريف أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز أدوات النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية ،ويقصد به مجموع الوسائل؛ المادية والبشرية، والتدابير، والمقتضيات المستعملة من طرفها وذلك بهدف المحافظة على بقاء المحتجزين داخل أسوارها، لأن فرارهم قد ينجم عنه أخطار كثيرة على الفرد وعلى المجتمع على غرار الإنتقام من الضحية أو الشهود أو رجال القوة العمومية، ومن ثم تهديد الأمن العام.⁴

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الأمن في المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة وأنسنة السجون خرج عن مفهومه التقليدي الذي يخضع فيه المحبوس لإدارة المؤسسة العقابية إلى أمن عقابي أو ما يصطلح عليه بالأمن الدينامي .

هذا الأمن يركز على استخدام قدر أدنى من القيود على السجناء لجعل السجون بيئة آمنة وذلك من خلال تحقيق الإدارة العقابية لمعادلة ثلاثية بحيث تكون السجون آمنة سواء للسجناء المقيمين بها من أي نوع من أنواع العنف أو التهريب و كذا الأفراد العاملين بها وذلك بتسهيل الأمر عليهم في أداء مهامهم في جو أكثر أمان دون اللجوء إلى استعمال القوة والتصادم بينهم وبين المحبوسين، بالإضافة إلى أفراد المجتمع الخارجي والذي له الحق في الحماية من أي فعل ضار يمكن أن يلحق بهم من السجناء .

ويعرف الأمن الدينامي بأنه خلق الظروف التي تؤمن المؤسسة العقابية و الفرص المواتية لحفظ النظام والانضباط داخلها، وخلق جو من الأمان والاستقرار والهدوء للعاملين بها والسجناء على حد سواء، فالإعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية وعدالة قد تؤدي إلى تقويض الأمن هو مفهوم خاطئ لأن تأمين السيطرة يمكن تحقيقهما بطريقة أفضل في بيئة منظمة تكون أسلم للسجناء والموظفين معا وبالتالي فالأمن الدينامي مصطلح حديث ظهر نتيجة التطور والتقدم الذي شهدهما أمن المؤسسات العقابية في ظل احترام المواثيق الدولية بخصوص حقوق السجناء وضرورة تجسيدها على أرض الواقع، وأصبح اليوم ضرورة ملحة لأمن المؤسسة العقابية.⁵

ثانيا: عناصر الأمن الدينامي

يرتكز الأمن الدينامي⁶ داخل المؤسسات العقابية على 3 عناصر جوهرية تتمثل في :

أ. **العنصر المادي (التقني):** ويقصد به مجموعة الوسائل والتجهيزات المادية والعملية التي تساعد على خلق جو آمن داخل المؤسسة العقابية ويشمل هندسة مباني السجن والتي يفترض أن تكون في مواقع مدروسة لا تمتد إلى الزحف البنياني وسهلة الوصول دون عقبات، فتصميم العديد من السجون قد أدى إلى خلق أماكن يمكن فيها للسجناء أن يجتمعوا دون أن يراهم

أحد، وقد يكون ذلك مصدر تهديد لأمن السجن وسلامة السجناء بالإضافة إلى قوة جدرانها وقضبان النوافذ وأبواب وحدات الإقامة ومواصفات الجدار المحيط والأسوار المحيطة وأبراج المراقبة إلى غير ذلك، كما تشمل توفير معدات المساعدة الحسية للأمن مثل الأقفال والكاميرات وأجهزة المراقبة المرئية للتحكم في عملية المراقبة بشكل جيد وأجهزة الإنذار والراديو وكذا وسائل التفتيش، الأغذية الغير قابلة للاشتعال، الألبسة الواقية، وغيرها من الوسائل العامة والضرورية لأمن السجون .

غير أنه ما يجب مراعاته لدى تجسيد جوانب الأمن في عنصره المادي هو إيجاد توازن بين أفضل طريقة لبلوغ مستوى الأمن المطلوب وضرورة احترام كرامة الفرد فالأجهزة والمعدات المساعدة مثل الكاميرات وأنظمة المراقبة والإنذار تمس بالخصوصية الشخصية⁷، ولدى اتخاذ القرارات بخصوص أماكن وضعها يجب خلق التوازن بين المتطلبات المشروعة للأمن ووجوب احترام الخصوصية الفردية كما أن موظفي المؤسسات مدعوون إلى حسن استغلال هذه الوسائل والتجهيزات، كما يجب على مصلحة الأمن الإشراف على تنظيف هذه الوسائل وصيانتها بشكل دوري مما يزيد من فاعليتها⁸.

ب. العنصر البشري: ويقصد به سلوك موظفي المؤسسة العقابية وعلاقتهم مع السجناء على أساس أن الأمن داخل المؤسسات العقابية مرتبط بموظفين يقظين يتفاعلون مع السجناء ويعلمون بكل ما يجري في السجن ، ويجب أن يكتسي هذا العنصر طابع مهني مبني على معرفة جيدة بالسجناء وظروفهم وقدراتهم في جو من الثقة والإحترام المتبادل⁹، مما يسمح لهم التنبيه للأمر والسلوكيات الغير إعتيادية أو الحوادث الخطيرة .

فالغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، لا بد أن يعهد إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدرّبين ومكونين في هذا المجال ولهذا كان اهتمام الدولة منصبا على إعداد برنامج عمل يتمثل في فتح التكوين المستمر لموظفي القطاع العقابي من أجل تلقين الموظفين وتعميق مفاهيمهم في مختلف المجالات سواء تعلقت بالتسيير، الأمن، الصحة وإعادة الإدماج وذلك لتمكينهم من مواكبة الإصلاحات التي شملت قطاع السجون في مختلف المجالات.

ت. العنصر الإجرائي: إن العنصر الإجرائي للأمن العقابي لا يقل أهمية عن العنصر التقني باعتبار أن أي مؤسسة عقابية يجب أن تتضمن مخطط إجرائي يبين مسار تسييرها خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، هذا المخطط الذي يجب أن يكون واضحا ومفهوما لدى جميع الموظفين العاملين بالمؤسسة ناهيك عن السجناء في حد ذاتهم ولهذا يسلم لكل سجين بمجرد دخوله السجن دليل يحمل جميع المعلومات التي يحتاجها، ومن بين الإجراءات التي يجب توافرها نذكر:

- الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تمنع وقوع الحوادث داخل المؤسسة العقابية خاصة عليات التمرد والفرار .
- الإجراءات المتعلقة بتفتيش الأماكن والأشخاص وكل ما يتعلق بها من حيث الطرق المنتهجة وتويرتها.
- التأكد المستمر من صلاحية الوسائل المادية والتقنية الموجودة في المؤسسة .
- تفعيل مخطط أمني لمواجهة الظروف الطارئة والتدريب عليه .
- إصدار تعليمات ومذكرات بسيطة وفعالة يسهل الإلمام بها من طرف الموظفين .

الفرع الثاني: تطبيقات الرقمنة على أمن المؤسسات العقابية

لقد ساهمت التطبيقات الحديثة في تحقيق الأمن داخل السجون وخاصة الأمن العقابي ومن بينها:

أولاً : تطبيق البصمة الوراثية للمحوسنين

بعد صدور الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته ويتم إستقبال المحبوسين بالمدخل الرئيسي للمؤسسة . حيث تعتبر أبواب الدخول هي الوسيلة الوحيدة للولوج للمؤسسات السجنية فهي أداة للربط بين مجتمع السجن وبين محيطه الخارجي¹⁰، فيتم التأكد من أمر الإيداع، هوية المحبوس و يتم تفتيشه ليمر بالإجراءات اللاحقة ونفس الشيء عند إنتهاء مدة العقوبة بحيث يفرج عن سبيله وذلك بالإعتماد على ملفه الخاص التي تتواجد بها صورته .

غير أنه في الوقت الحالي تم إعتماد تقنية حديثة تتمثل في استحداث نظام معلوماتي بيومتري، يقوم على استغلال خصائص البصمة البيومترية، وقاعدة معطيات بيومترية وطنية لتشمل جميع بصمات المتابعين قضائياً ونزلاء المؤسسات العقابية، من أجل المساهمة في التعرف على الهوية في وقت قياسي وإضفاء المرونة والسرعة على الإجراءات القضائية¹¹ وكذا تسهيل عملية تسيير المؤسسات العقابية وذلك عند الدخول والخروج من المؤسسة العقابية وهذا تجنباً لأي تزوير في الهوية الحقيقية وقد أعتمدت هذه التقنية لأول مرة في سجن الحراش لتعمم بعد ذلك في مختلف المؤسسات العقابية .

وبهذه التقنية أصبح من النادر تحويل محبوس أو الإفراج عنه¹² إلا بتطابق البصمات وذلك لتفادي حالات انتحال الشخصية أو أي خطأ من الممكن أن يحصل .

ثانياً : آلية المراقبة المرئية للمؤسسات العقابية

بهدف تعزيز آليات المراقبة والأمن وإضفاء الشفافية وترقية أساليب تسيير المؤسسات العقابية تبنت وزارة العدل مشروع تزويد كافة المياكل القاعدة المتواجدة عبر التراب الوطني بتقنية المراقبة المرئية¹³.

هذا النظام المتطور يساعد على تحقيق المتابعة والمراقبة المرئية لسير العمل بالمؤسسات العقابية بالصوت والصورة من غرفة الإدارة عن طريق الكمبيوتر أو شاشة تلفزيون وذلك بإستعمال كاميرات مراقبة حديثة جدا توجد في جميع الأماكن الحساسة المتواجدة بالمؤسسة العقابية .

يشرف على هذه التقنية مهندسو وتقنيو وزارة العدل وقد إعتمدت لأول مرة بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة في 7 أكتوبر، ثم بمؤسسة الحراش لتعمم بعد ذلك في مؤسسات أخرى¹⁴.

المطلب الثاني : إعتماد التقنيات الحديثة في تسيير المؤسسة العقابية

تحتوي المؤسسات العقابية طبقاً لنص المادة 27 من ق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين عدة مصالح تسهر على حسن تسييرها ومن أجل ذلك قامت المديرية العامة للسجون بتزويد هذه المصالح بعدة تطبيقات إلكترونية ساهمت بشكل كبير في تسهيل مهمة موظفي السجون إعطاء فعالية أكثر لأدائهم الوظيفي .

الفرع الأول: تطبيق كتابة الضبط القضائية

إن مصلحة كتابة الضبط من أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية أنشئت بموجب أحكام المادة 27 من قانون تنظيم السجون 04/05 فهي همزة وصل بين المسجون والمؤسسات العقابية ، بإعتبار أنها المصلحة التي تشرف على تنفيذ الملف الجزائي للسجين منذ دخوله المؤسسة إلى غاية خروجه منها .

ويعهد لهذه المصلحة عن طريق كاتب الضبط القضائي مسؤولية الحرص الدقيق على تتبع وضعية المسجون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ، حيث أنها أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند إحضاره للمؤسسة العقابية أين يتم استلامه مباشرة ويعطى له رقم خاص به ويتم تدوين هويته الكاملة مع التهمة الموجه له والجهة القضائية التي أودعته السجن في سجل مرتب ترتيب أبجدي .

هذا السجل يتم الرجوع إليه في كل مرة يتم فيها تحيين الوضعية الجزائية للسجين والتي كانت تستغرق وقتا طويلا من أجل البحث عنها ثم كتابتها في جهاز الكمبيوتر ونسخها فيما بعد .

غير أنه ومع التطور الحاصل في مجال الرقمنة تم ربط هذه المصلحة بتطبيق خاصة تسمى تطبيق كتابة الضبط والتي تسمح بمعرفة الوضعية الجزائية للسجين حيث أصبحت تسجل الوضعية الجزائية للمحبوس على مستوى هذه التطبيق بطريقة إلكترونية وعند طلبها من أية جهة يكفي وضع اسم المحبوس أو رقم سجنه، ويتم الضغط على زر البحث ومباشرة تظهر النتيجة ويتم استنساخها مباشرة ، فتم الإستغناء عن السجل الأبجدي وأصبحت الوضعية الجزائية للمحبوس تستخرج آليا من هذه التطبيق¹⁵.

كما تم ربط هذه التطبيق بواسطة الألياف البصرية بكل من وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون والمؤسسات القضائية والتي يتم بها معرفة الحالة الجزائية لأي سجين دون تقديم أي طلب كتابي إلى المؤسسة العقابية التي يتواجد بها وهذا إختصارا للجهد والوقت .

الفرع الثاني: تطبيق تسيير الجمهور العقابي

يعتبر نظام التسيير والمتابعة الآلية لفئة المحبوسين من التطبيقات الهامة التي تساعد في تطبيق سياسة عقابية فعالة في مجال تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم داخل المؤسسات العقابية، فهو يسمح بالتحكم في تسيير ومتابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية، ويمكن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير المعتمدة عالميا¹⁶.

دخلت هذه التطبيقية حيز التنفيذ سنة 2006¹⁷ وقد عممت على مستوى كل المؤسسات العقابية وأتاحت العديد من الخدمات التي سهلت عمل تسيير السجون ومن بينها :

- تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتصنيفهم حسب درجة الخطورة الإجرامية.
- تحديد مسار كل نزير خلال فترة العقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ إيداعه المؤسسة إلى غاية إطلاق سراحه.
- إعداد بطاقة خاصة بكل سجين تتضمن المعلومات المتعلقة بالسجين والتي تستغل في تكييف العقوبة
- تسهيل تسيير إجراءات العفو.
- الاطلاع الأني على وضعية النزلاء.
- متابعة الوضعية الصحية للنزلاء.

الفرع الثالث: تطبيق المحاكمة عن بعد

يعتبر إجراء المحاكمة عن بعد من المتطلبات الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة ويتم ربطها عبر وسائل الإتصال الإلكترونية مع الطرف الموجود بالمؤسسة العقابية¹⁸ وقد عرفها التشريع الإماراتي في المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2017 على أنها: "محادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة"¹⁹.

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا لها مكتفيا بإقراره على استخدام هذه التقنية ضمن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث إعتبر الحاسوب هو الوسيط الإلكتروني فيها وقد أصبحت ذات أهمية بالغة خاصة في الظروف الإستثنائية التي شهدتها العالم والمتعلقة بانتشار فيروس كورونا منذ 2019 فتم تزويد السجون بنظام تقني مجهز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدقة في الصورة والصوت مزودة بنظام حماية فعال وآمن وكذا انشاء شبكة داخلية تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الإلكتروني وخدمة "conférence vidéo" حيث يتم ربط قاعات المحكمة والمؤسسات العقابية مع مديرية العصرنة بوزارة العدل.

هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو عبر شبكات غير محمية ، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الإتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت "INTRANET" ²⁰

ساهمت المحاكمة الجزائية عن بعد عبر المحادثة المرئية في تحقيق العديد من المزايا على غرار :

- تخفيف نفقات المؤسسات العقابية خاصة ما تعلق بنقل المتهمين المحبوسين.
- النظر في أكبر عدد من القضايا .
- تبسيط إجراءات و سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية .

المبحث الثاني: دور الرقمنة في تأهيل وإصلاح المساجين

إن المديرية العامة للسجون على وعي تام بالدور الهام الذي يقع على عاتقها في مجال التأهيل و الإصلاح التي يحتاجه النزلاء، ومما لاشك فيه أن برامج التعليم وتأهيل وتشغيل السجناء تلعب دورا رئيسيا في إنجاح هذه السياسة الإصلاحية، فالاهتمام الذي توليه المؤسسة العقابية لشؤون النزلاء منذ إيداعهم السجن وحتى ما بعد الإفراج عنهم يشمل كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع .

وقد سعت الإدارة العقابية إلى إدراج الرقمنة على هذه البرامج والمتمثلة أساسا في حق التعليم (المطلب الأول) والإتصال الإلكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حق التعليم في المؤسسات العقابية

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث فهو وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين وتأهيلهم أثناء فترة التنفيذ العقابي مما أصبح لازما على المؤسسات العقابية الإهتمام به وتكييفه على النحو الذي يتماشى مع إمكانية إندماجهم بعد انتهاء فترة عقوبتهم.

الفرع الأول : حق السجين في التعليم

يعتبر النشاط التعليمي إجراءً أساسياً في العملية الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية 21 والذي ورد في عدة اتفاقيات دولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 22 والذي أكد على ضرورة ضمان حق التعليم لكل شخص دون تمييز في مادته 26 فقرة 1 سواء كان التعليم فني أو مهني و يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية .

وصدر عام 1966 عهدان دوليان الأول هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ألزمت المادة 13 منه بضرورة إقرار الدول الأطراف حق الفرد في التعليم أما الثاني فهو العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والذي أكد من خلال المادة 18 منه على حرية الإنسان في التعلم وذلك في إطار حرية الفكر والوجدان .

بيد أن المواد سابقة الذكر اتسمت بالعمومية فلم تنص على حالات معينة يكون فيها الإنسان حراً أو أسيراً مسلوب الحرية وبعد ذلك تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود موانع موجهة للحالات الخاصة كالسجناء فأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة القرار رقم 1990/20 ونص في فقرته 3 على أنه ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين ، ونفس الأمر ذهب إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي يطلق عليها قواعد نيلسون منديلا حيث أولت اهتماماً خاصاً بحق السجناء في التعلم داخل السجن فنصت المادة 4 منه على ضرورة توفير إدارة السجون الحد الأدنى من التعليم كما أكدت مواد 50، 51، 52 على ضرورة أن يحترم التفتيش الدوري الذي تقوم به إدارة السجون حقوق السجين خاصة فيما يتعلق بانتهاك المتعلقات الشخصية كإتلاف الكتب والمراجع الخاصة بالدراسة للسجناء الذين يتجهزون للإمتحانات داخل السجون وقد أقر عدد من الممتحنين ضياع كتبهم ومراجعهم وتعهد تمزيقها وقت التفتيش لا سيما التفتيش الإقتحامي الذي أشارت إليه المادة 35 من قواعد نيلسون منديلا 23.

أما التشريع الجزائري فنص ضمن القانون 04/05 في مادته 94 على ضرورة تجسيد حق التعليم للمساكين وقد تم ذلك من خلال إتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20 تتضمن تكوين وتأهيل المحبوسين في المؤسسات العقابية والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد المؤرخة في 2007/07/29.

وقد جاء التعليم في المادة 94 من القانون 04/05 والتي أكدت على ضرورة تنظيم دروس في التعليم العام والتقني مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ، كما ألزمت إدارة المؤسسة العقابية من خلال م 92 من نفس القانون السابق الذكر بتمكين المحبوس من تلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

الفرع الثاني: التعليم الإلكتروني "E- learning"

أولاً: تعريف التعليم الإلكتروني

هو طريقة للتعليم باستخدام آليات الإتصال الحديثة من الحاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت و صورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات إلكترونية 24.

كما يعرفه العريفي بأنه " تقديم المحتوى التعليمي وما يتضمنه من شروحات وتمارين وتفاعل ومتابعة بصورة جزئية أو شاملة في الفصل أو عن بعد بواسطة برامج متقدمة مجزئة في الحاسب أو عبر شبكة الأنترنت 25.

ويعتبر التعليم الإلكتروني شكل حديث للتعليم يختلف عن التعليم عن بعد فالكثير يعتقد أن المصطلحين على حد سواء إلا أن هذه المقاربة خاطئة لأن التعليم عن بعد يتميز بعدم الإتصال المباشر بين المتعلم وهيئة التدريس وبالتالي فهو لا يعتمد على الوسائل الإلكترونية ولا يستوجب إستخدام التقنيات الحديثة فيمكن ممارسة هذا التعليم وذلك بتقديم المادة العلمية في شكل كتب أو مطبوعات أو مجلات في حين أن التعليم الإلكتروني يكون باستخدام أجهزة إلكترونية كالأقراص المضغوطة ،شبكة الأنترنت وغيرها.

ثانيا: تطبيقات التعليم لإلكتروني في المؤسسات العقابية الجزائرية

لقد ذكر المدير العام لإدارة السجون السيد زرب الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة والوسائل البشرية والمادية التي كرستها لمواصلة دعم وتنفيذ مختلف البرامج التعليمية بالمؤسسات العقابية عبر جميع أنحاء البلاد وذلك عن طريق إطلاق الدراسة عن بعد لنزلاء السجون الذين يتابعون الدراسة في نظامي الليسانس والماستر على مستوى المؤسسة العقابية . وذلك في إطار اتفاقية شراكة بين إدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل وقد أحصت الجزائر خلال سنة 2024 حوالي 1260 سجين مسجلين للدراسة عن بعد في طور الليساني و 26 نزيلة مسجلين بطور الماستر وذلك بفضل منصة التعليم الرقمي المنصبة بالشبكة الداخلية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل .

ورغم أن المشرع لم ينص على نظام التعليم الإلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية واكتفى بالتعليم عن بعد الذي يكون فيه المتعلم بعيدا عن المعلم من حيث المكان والزمان دون استعمال الحاسوب الآلي لكن بالنظر إلى التطور التشريعي الحاصل في مجال عصنة ورقمنة قطاع العدالة وتبني نظام الإدارة الإلكترونية، نرى أنه ليس هناك مانع من تطبيق نظام التعليم الإلكتروني خاصة وأن النتائج المنتظرة منه تنبئ بأهميته وضرورته²⁶، ويمكن أن يوفر عدة برامج تعليمية متعددة ومتخصصة .

كما أنه ومن جهة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري أن المحبوس يمكنه أن يستفيد من التعليم في إطار نظام الحرية النصفية، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعليه بدلا من استفادة المحبوس عندما يتعلق الأمر بمباشرة دروس التعليم من هذه الإجراءات التي تحمل المؤسسات العقابية نفقات وتكاليف إضافية يمكن إدراج التعليم الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية، ففي هذه الحالة سيتم توفير مبالغ جميع المصاريف والتكاليف التي تتحملها وتنفقها المؤسسة العقابية من أجل مواصلة تعليم المحبوس وبالتالي يمكن أن يكون التعليم الإلكتروني بديلا أو مندجما مع التعليم المتاح في المؤسسات العقابية²⁷ .

المطلب الثاني: الإتصال بالعالم الخارجي في المؤسسات العقابية

إن تواصل السجين مع العالم الخارجي له أهمية بالغة وأثر إيجابي على سلوكه وذلك بمنح السجين بعض المميزات والحوافز التي تربطه بالمجتمع الخارجي، فالأمر لا يتعلق بالمحافظة فقط على الروابط الأسرية للمحبوس، بل الاعتراف له بحقوق حقيقية في هذا الموضوع، و تفعيل تطبيق مبدأ " تكييف العقوبة " للسماح له ولعائلته باستعادة الحياة الأسرية بشكل مؤقت أو دائم، تشجيعا له في عملية إعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي التي هي الغرض الأساسي من اعتماد عقوبة الحبس وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون تنظيم السجون الجزائري²⁸ .

وقد أحدثت الاتصالات الإلكترونية تحولا جذريا في طرق التواصل عن بعد، هذا التواصل يتجسد بطريقتين مختلفتين سواء عن طريق الإتصال الإلكتروني (الفرع الأول) أو المراسلات الإلكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإتصال الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإتصال الإلكتروني و تطبيقاته داخل المؤسسات العقابية .

أولا : تعريف الإتصال الإلكتروني (Electronic communication)

الاتصال الإلكتروني هو مصطلح يدل على تبادل المعلومات أو البيانات بين الأفراد وذلك باستخدام وسائط وأجهزة إلكترونية ، ويمكن تعريفه على أنه الإتصال الذي يتم بواسطة الوسائط الإلكترونية المخصصة لنقل البيانات كالصور والرسومات البيانية وملفات الصوت والخرائط والبرمجيات أو حتى الرسائل إما باستخدام الحاسوب أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو باستخدام المكالمات الصوتية والمرئية أو آلة الفاكس. كما يعرفه الدكتور محمد عبد الحميد على أنه "العملية الاجتماعية التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها، من خلال النظم الرقمية ووسائلها، لتحقيق أهداف معينة"²⁹

أما المشرع الجزائري فعرفه بموجب القانون 04/18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية على تعريف الاتصالات الإلكترونية في مادته 10 بأنها : "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".³⁰

كما تنص المادة 02 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".³¹

ثانيا: تطبيق الإتصال الإلكتروني في المؤسسات العقابية وفق المرسوم التنفيذي 430/05

لم يعالج المشرع الجزائري موضوع الاتصال الهاتفي للمحبوسين بشكل كامل ، إذ اقتصر التنويه إليه في مادة واحدة فقط، وهي المادة 72 من القانون 04-05 ولم يدرج مباشرة تحت مصطلح إلكتروني بل عن بعد والتي نصت على أنه يمكن الترخيص للمحبوس الاتصال عن بعد بالوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية .

هذا الإجراء تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 430-05 الذي حدد وسائل الاتصال عن بعد حسب نص المادة 2 ب الهاتف، و بما أن الهاتف يعتبر إحدى وسائل الاتصال الإلكتروني فيتبين لنا أن المشرع الجزائري و من خلال المرسوم السابق الذكر قد أدرج في مؤسساته العقابية هذه التقنية³² وهو ما يتضح من نص المادة 3 والتي أشارت إلى توفير خطوط هاتفية بالمؤسسات العقابية، تُخصص للمحبوسين الذين يسمح لهم باستخدامها.

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن الاتصال الهاتفي في القانون الجزائري لا يعتبر حقاً للمحبوس، وإنما مجرد رخصة تخضع لموافقة الإدارة العقابية. وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي ضمن قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي، مما يعزز الفكرة القائلة بعدم وجود "حق عام" للمحبوسين في إجراء اتصالات هاتفية والتي تخضع لشروط وإجراءات تنظيمية محددة كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ساوا بين المحبوس المحكوم عليه نهائيا والطاعن بالنقض من جهة اللذان يرخص لهما الإتصال من طرف مدير المؤسسة العقابية وبين المحبوس مؤقتا أو المستأنف المرخص لهما من الجهة القضائية المختصة. هذه المساواة في غير محلها كون المحبوس المتهم هو شخص بريء حتى تتم إدانته³³، ولهذا يفترض أن لا يعامل بنفس معاملة المحكوم عليه وأن يسمح له بالاتصال متى شاء ذلك .

ثالثا : شروط الحصول على ترخيص للإتصال الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية

باستقراء المادة 05 و6 و7 من المرسوم 430/05 نستنتج أن مدير المؤسسة العقابية يمكن أن يقدم الترخيص مكتوب إلى المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض³⁴ وذلك من أجل الإتصال بالأشخاص المذكورين في نص المادة 66 من القانون 04/05 مرة واحدة كل 15 خمسة عشر يوما ما عدا في الحالات الطارئة وذلك بتوافر الشروط التالية :

- تقديم الطلب من المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية.
 - مراعات الإعتبارات الواردة ضمن المادة 5 من المرسوم 430/05 لا سيما خطورة الجريمة، مدة العقوبة، بعد مقرر إقامة المحبوس، سلوك المحبوس داخل السجن
 - أن لا تخل الإتصالات بالأمن الداخلي للمؤسسة مثل التطرق للمواضيع المتابع بشأنها المحبوس .
 - أن تكون الإتصالات تنصب على إحتياجات السجين والأمور العائلية فقط .
 - أن يكون الإتصال للرقم المذكور ضمن الطلب وضمن المدة المحددة من طرف الإدارة .
- إن الإدارة العقابية لها الحق في مراقبة إتصالات المساجين من طرف العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية والذي له الحق في قطع المكالمات فورا في حالة إخلال السجين بالإلتزامات المفروضة عليه كتجاوز المدة المحددة أو أن تهدد المكاملة أمن المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي .

الفرع الثاني : المراسلات الإلكترونية داخل السجون

لقد أصبح البريد الإلكتروني والمحادثات الإلكترونية من الوسائل الحديثة للتواصل الشخصي والتي دعمتها مختلف موثيق حقوق الإنسان والقوانين بضرورة توفير الحماية القانونية وذلك بتجريم مختلف أشكال الإعتداء على الحق في سرية المراسلات، لكن هذه الحماية ليست مطلقة فالمبدأ هو حظر أو منع إخضاع المراسلات الخاصة للمراقبة والإستثناء هو جواز المراقبة في بعض الحالات مراعاة لمصلحة اجتماعية جديرة بالعناية، هذا الأمر الذي يتجسد أيضا داخل المؤسسات العقابية .

أولا : تعريف المراسلة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري الرسائل الإلكترونية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على مختلف الشبكات والمواصلات السلكية و اللاسلكية بأنها " قراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات تتواجد في أماكن متباعدة والتي يمكن قراءتها من طرف المرسل إليه متى شاء " ³⁵.

كما عرفها المشرع الأمريكي في قانون خصوصية الإتصالات الإلكترونية بأنه : " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية خاصة أو عامة وغالبا يتم كتابة الرسائل على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط الهاتف إلى كمبيوتر المرسل إليه ³⁶ " .

ثانيا: حق السجين في المراسلات

إن حق المراسلة من الحقوق الأساسية للشخص والذي يرتبط بحماية خاصة تسمى الحق في الخصوصية وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ومنع التعرض لأي أحد في حياته وشؤونه الخاصة بما فيها مراسلاته .

أما القانون الجزائري فأكد عليه وخصص له حماية من الإعتداء تتمثل في تجريمه واعتباره من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المواد من 303 وما يليها والتي تجرم اتلاف الرسائل والمراسلات الموجهة إلى الغير بسوء نية وكل ما له مساس بحزمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت .

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون المادة 73 نجد أن للسجين هو الآخر هذا الحق والذي يمكنه من استقبال وإرسال الرسائل لأي شخص دون تحديد لعدد المرات ولا لعدد الأشخاص وهو حق عام لا يمكن منع المحبوس منه ولو عن طريق العقوبات التأديبية أو بسبب خطأ من المحبوس وأي منع يمكن هذا الأخير من الطعن فيه .

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع لشرط أساسي وهو عدم الإخلال بالأمن الداخلي للمؤسسة العقابية وكذا خضوعه لرقابة مدير المؤسسة العقابية من خلال فتحها وقراءة محتواها باستثناء المراسلات الموجهة من المحبوس لمحاميه أو إلى السلطات القضائية والإدارية فهذه لا يمكن فتحها ولا تخضع للرقابة لأي سبب كان .

وقد تم الإعتماد على التراسل الإلكتروني في المؤسسات العقابية للوم أ. فقام مكتب السجون الفيدرالي بتنفيذ برنامج "TRULINCS"، وهو برنامج يتيح للنزلاء التواصل مع من هم خارج السجن من خلال الرسائل الإلكترونية، وقامت وزارة الإصلاحات بولاية واشنطن بتركيب أكشاك "J PAY" في المرافق التي تديرها الولاية والتي تسمح للنزلاء بإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية. ومع ذلك، فإن معظم أنظمة السجون الحكومية وسجون المقاطعات لا توفر حاليا للنزلاء خيار تلقي أو إرسال رسائل إلكترونية.³⁷

نستنتج مما سبق أن المراسلات في السجون الجزائرية لا زالت تخضع لشكلها التقليدي أي عن طريق الرسائل والطرود والبرقيات، أما المراسلات الإلكترونية والتي يتم فيها استخدام البريد الإلكتروني لم تستعمل لحد الساعة وذلك لعدة أسباب من بينها عدم تزويد المؤسسات العقابية بأجهزة كمبيوتر وشبكة أنترنت تمكن السجين من استخدامها في مراسلاته ولا سيما أنها يمكن أن تساهم في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية وتفتيش هذه المراسلات بطريقة سهلة وآلية تقتصر الجهد والوقت .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح جليا أن التحول الرقمي ألقى بظلاله على المنظومة القانونية والقضائية بصفة عامة فأخذ بتطبيق بعض متطلبات البيئة الرقمية على المؤسسات العقابية والتي لم تعد ذلك الإطار الفني الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بشكل خال من الإعتبارات الإنسانية والاجتماعية بل عمل بتطور السياسة الجنائية الحديثة على الإهتمام بشخص الجاني من أجل تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع فأصبحت رقمنة السجون ضرورة فعلية في ظل توجه الدول نحو اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى جميع القطاعات وعليه نستنتج جملة من النتائج أهمها :

- مسايرة المشرع الجزائري للتشريعات الحديثة في مجال عصرة قطاع السجون .
- مساهمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسير المؤسسات العقابية من خلال مختلف التطبيقات المستحدثة .
- إن المحاكمة المرئية عن بعد نظام مستحدث يهدف إلى الوصول إلى خدمة قضائية أفضل من خلال استخدام وسائل و تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- الاتصال الهاتفي في القانون الجزائري لا يعتبر حقاً للمحبوس، وإنما مجرد رخصة تخضع لموافقة الإدارة العقابية.

- لا زالت المراسلات الخاصة بالسجين تخضع لشكلها التقليدي والذي يهدر الكثير من الجهد والوقت خلال مراقبتها .
- الأثر الإيجابي للتعليم الإلكتروني من خلال تخفيف نفقات المؤسسات العقابية وترشيد ميزانيتها المالية.
- ولكن ورغم الإصلاحات التي عرفها نظام السجون وترسانة القوانين التي تبين اهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج المزيد من الإثراء لذلك نقدم مجموعة من التوصيات كالاتي :
- تعميم استعمال وحدات النظام المعلوماتي بكافة المؤسسات العقابية ذلك لتغطية الاحتياجات الأمنية خاصة فيما يتعلق بالحراسة والمراقبة وذلك في ظل نقص الموارد البشرية وارتفاع عدد السجناء.
- لا بد من خلق نظام رقمي من شأنه تنظيم زيارات المؤسسات العقابية بطريقة معلوماتية .
- ضرورة تلقين المحبوس تكوين بخصوص استعمال البرمجيات الإلكترونية ووسائل تكنولوجيا المعلومات .
- لا بد من تجسيد إجبارية التعليم والتكوين المهني بطريقة إلكترونية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية من أجل بلوغ الغاية المنشودة من عملية الإصلاح والتأهيل .
- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تحدد كفاءات استعمال التعليم الإلكتروني لإعادة تأهيل المحبوسين .
- إدراج المراسلات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني بدل المراسلات التقليدية خاصة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه والتي لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية .
- ضرورة استخدام هذه التقنيات بشكل مسؤول وأخلاقي مع مراعاة خصوصية السجناء وحقوقهم.

الهوامش:

- 1 التحول الرقمي هو مشروع حكومي يقوم أساسا على تحويل الخدمات المتعلقة بالأفراد والمؤسسات الحيوية من النموذج التقليدي إلى نموذج آخر يعتمد على التقنيات الحديثة والرقمية .
- 2 خيرة شاوشي ،زهرة خلوف ،التحول الرقمي،مجلة المحاسبة ،التدقيق والمالية ،المجلد 5،العدد2023،01،ص18.
- 3 نوي وليد،يوسفى مباركة،الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد7،العددالأول،2023 ص
- 4 عبد الكريم سعادة ،انعكاسات حقوق السجين على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد16،العدد 01، 2023،ص266.
- 5 عبد الكريم سعادة ،المرجع السابق،ص270.
- 6 . في الولايات المتحدة تدعى السجون التي تتركز على مبادئ الأمن الدينامي بسجون الإشراف المباشر،وهذا النوع من الأمن ذو نوعية أجود من إجراءات الأمن الساكن بحيث أدت إلى سيطرة أفضل على السجناء وانخفاض كبير للعنف والضجيج والتخريب، والتفاعل المتزايد بين الموظفين والسجناء يعني أن العاملين باتوا قادرين على استباق المشاكل ومعالجتها بشكل فعال.
- 7 أندرو كويل ،منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ،المركز الدولي لدراسات السجون،ط2،لندن 2009،ص58.
- 8 عبد الكريم سعادة،المرجع السابق،ص270.
- 9 عبد الكريم سعادة ،المرجع السابق ،ص271.
- 10 عبد الجليل عيسوي،وظيفة المؤسسة السجنية في ظل عصر الرقمنة ،مجلة عدالة الدراسات القانونية والقضائية ،العدد32، 2023،ص17 .
- 11 موقع وزارة العدل ،عصرنة العدالة،06-03-2025،40: 21، [/https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2](https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2)
- 12 جابر نور الدين،مرين يوسف،عصرنة ورقمنةقطاع السجون في الجزائر(دراسة تطبيقية عملية) ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد9،العددالثاني،2024،ص1011

- 13 كرازي سارة، كرازي إسماعيل، آليات وإجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 08، السنة 2021، ص 723.
- 14 موقع وزارة العدل، عصرنة قطاع السجون، 2025/03/06، 12:30، <https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190>
- 15 جابر نور الدين، مزين يوسف، المرجع السابق، ص 1006.
- 16 مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيلوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 4، د.س ص 25.
- 17 موقع وزارة العدل، عصرنة قطاع السجون، 2025/03/06، 12:30، <https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190>
- 18 سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون المارتي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 1.
- 19 رزاق عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 04.
- 20 ذباح إسماعيل، ميهوب يربد، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني [https://theses-](https://theses-algerie.com/3042127644328994/autre/universite-mohamed-boudiaf---m-sila) [algerie.com/3042127644328994/autre/universite-mohamed-boudiaf---m-sila](https://theses-algerie.com/3042127644328994/autre/universite-mohamed-boudiaf---m-sila) تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/03/08 الساعة 25:22.
- 21 مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجب مختار - عنابة، 2010/2011، ص 106.
- 22 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد لدى الجمعية العامة لحقوق الإنسان بموجب القرار 217000، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 منشور على الموقع <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> تاريخ الزيارة 2025/03/9 الساعة 20:10.
- 23 United Nations office on drugs and crimes the united nations standard minimum rules 53p16.
- 24 راي علي، أهمية التعليم الإلكتروني خصائصه وأهدافه ومميزاته وسلبياته، مجلة العربية، عدد خاص 01، المجلد 07، ص 182.
- 25 غرايبي أسماء، قندوز كبلوتي، التعليم الإلكتروني مفهومه، أدواته، وأهميته، اللسانيات و الترجمة، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 192.
- 26 بوعزم عائشة، التعليم الإلكتروني وسيلة لإحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 2024، ص 01، ص 1226.
- 27 نفس المرجع، ص 1218.
- 28 محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2014/08، ص 21.
- 29 محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الأنترنت، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2007، ص 24.
- 30 القانون رقم 04/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2018، ص 6.
- 31 القانون 04/09، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009، ص 5.
- 32 بن تيلة سعيد، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كألية لتأهيل المحبوسين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 28.
- 33 محمود لنكار، المرجع السابق، ص 23.
- 34 المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، والمتضمن وسائل الإتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 6.
- 35 المرسوم التنفيذي رقم 123/01، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على مختلف الشبكات والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 9 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2001، ص 15.
- 36 جدي صبرينة، الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 7، العدد 2022، ص 304.
- 37 -Bremaen Johnson Jail - E Mail Free speech implications of granting inmates acces to electronic messaging services ، washington journal of law technology and arts ، 2016 ، p285

قائمة المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد لدى الجمعية العامة لحقوق الإنسان بموجب القرار 217000 ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 منشور على الموقع <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> تاريخ الزيارة 2025/03/9 على الساعة 20:10.
- بن تيلة سعيد ، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كألية لتأهيل المحبوسين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- بوكرم عائشة ، التعليم الإلكتروني وسيلة لإحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 2024، 01.
- جابر نور الدين، مريم يوسف، عصرنه ورقمنة قطاع السجون في الجزائر (دراسة تطبيقية عملية) ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 9، العدد الثاني، 1011.
- جدي صبرينة، الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 7، العدد 2، 2022.
- خيرة شاوشي ، زهرة خلوف ، التحول الرقمي، مجلة المحاسبة ، التدقيق والمالية ، المجلد 5، العدد 2023، 01.
- ذباح اسماعيل، ميهوب يريد، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني <https://theses-algerie.com/3042127644328994/autre/universite-mohamed-boudiaf---m-sila> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/03/08 على الساعة 25:22.
- راي علي ، أهمية التعليم الإلكتروني خصائصه وأهدافه ومميزاته وسلبياته، مجلة العربية، عدد خاص 01، المجلد 07.
- رزاق عمر ، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء و الإلغاء ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07، العدد 01، 2022.
- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020.
- عبد الجليل عيسوي، وظيفة المؤسسة السجنية في ظل عصر الرقمنة ، مجلة عدالة الدراسات القانونية والقضائية ، العدد 32، 2023.
- عبد الكريم سعادة ، انعكاسات حقوق السجين على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16، العدد 01، 2023.
- غرايبية أسماء ، قندوز كبلوتي ، التعليم الإلكتروني مفهومه، أدواته، وأهميته، اللسانيات و الترجمة، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2022.
- القانون رقم 04/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.
- القانون 04/09، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.
- كرازي سارة، كرازي إسماعيل، آليات وإجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 08، السنة 2021.
- محمد عبد الحميد ،الاتصال والإعلام على شبكة الأنترنت، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2007.

- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2014/08.
- المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، والمتضمن وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 123/01، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على مختلف الشبكات والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، المؤرخ في 9 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2001.
- مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 4، د.س .
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجب مختار - عنابة، 2010/2011.
- موقع وزارة العدل ،عصرنة العدالة، تاريخ الإطلاع 06-03-2025، على الساعة 40: 21،
<https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2>
- موقع وزارة العدل ،عصرنة قطاع السجون ،تاريخ الزيارة 06/03/2025، 12:30،
<https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190>
- موقع وزارة العدل ،عصرنة قطاع السجون، تاريخ الزيارة 06/03/2025، على الساعة 12:30،
<https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190>
- نوي وليد، يوسف مبارك، الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد الأول، 2023.
- Bremaen Johnson Jail – E Mail Free speech implications of granting inmates acces to electronic messaging services ,washington journal of law technology and arts ,2016.
- United Nations office on drugs and crimes the United Nations standard minimum rules 53.